



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء
رقم القيد	٧٩٥
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٥

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٧٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/١٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأية إضافات أخرى إلى هذا الأجر.

(ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ، بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣ فأكثر	لا شيء

رئيس الهيئة

٠,٧٤	٤٢
١,٨٨	٤١
٣,٠٢	٤٠
٤,١٦	٣٩
٥,٣٠	٣٨
٦,٤٤	٣٧
٧,٥٩	٣٦
٨,٧٤	٣٥
٩,٨٨	٣٤
١١,٠٣	٣٣
١٢,١٧	٣٢
١٣,٣١	٣١
١٤,٤٥	٣٠
١٥,٥٩	٢٩
١٦,٧٢	٢٨
١٧,٨٤	٢٧
١٨,٩٥	٢٦
٢٠,٠٥	٢٥
٢١,١٤	٢٤
٢٢,٢٢	٢٣
٢٣,٢٨	٢٢
٢٤,٣٢	٢١
٢٥,٣٥	٢٠
٢٦,٣٥	١٩
٢٧,٣٤	١٨
٢٨,٣٠	١٧
٢٩,٢٤	١٦

٢٩,٨٥	١٥
٣٠,٧٧	١٤
٣١,٤٤	١٣
٣٢,٣٤	١٢
٣٣,٠٦	١١
٣٣,٩٥	١٠
٣٤,٧١	٩
٣٥,٦٠	٨
٣٦,٤١	٧
٣٧,٣٠	٦
٣٨,١٩	٥
٣٩,٠٧	٤
٣٩,٩٧	٣
٤٠,٨٧	٢
٤١,٨٠	١
٤٢,٧٥	٠

مع مراعاة ما يلي :

(١) تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

(٢) تُحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٣٦ شهراً على أن تُضاف فائدة بواقع ٩% سنوياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الاشارة اليه

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح